جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة
كلية الشريعة والاقتصاد
مخبر الدراسات القانونية والفقهية المقارنة
الملتقى الوطني حول
الحق في الماء والتعايش السلمي العالمي
في ضوء الفقه الإسلامي والتشريعات الدولية والوطنية
حضوريا/عن بعد
يومي 21-22 ربيع الثاني 1447هـ الموافق 13-14 أكتوبر 2025م

الحق في الماء وحماية البيئة المائية في الفقه الإسلامي من فقه الطهارة إلى فقه الاستدامة

أ.د. دليلة شايب
chaib_d@hotmail.com

الملخص:

يحظى الماء بمكانة مركزية في التصور الإسلامي كونه من أبرز الموارد الحيوية التي تقوم عليها الحياة، وارتباطه الوثيق بجميع أبواب التشريع من العبادات التي يعتبر الماء شرطا في صحتها إلى استقامة المعاملات، ومن العادات إلى مقاصد حفظ النفس والنسل والمال.

ونظرا لتفاقم أزمة الشح في الموارد المائية وتلوثها وتزايد النزاعات حول تقاسم المياه الذي يفرض ضرورة إعادة قراءة وتحليل الأحكام الفقهية ذات الصلة بمنظور بيئي شامل، تأتي هذه المداخلة والموسومة ب: الحق <<في الماء وحماية البيئة المائية في الفقه الإسلامي :من فقه الطهارة إلى فقه الاستدامة>>، لتعالج الإشكال الرئيسي التالي: إلى أي مدى يمكن للفقه الإسلامي تقديم رؤية شرعية متكاملة تضمن الحق الإنساني في الماء وتؤسس لحماية البيئة المائية بما يحقق الحاجات الفردية ومتطلبات الاستدامة الجماعية؟

الكلمات المفتاحية: الحق في الماء، فقه الاستدامة، البيئة المائية

Abstract :

Water occupies a central place in Islamic thought, as it is one of the most vital resources on which life depends and is closely linked to all aspects of legislation, from acts of worship that require water to the integrity of transactions and customs and the preservation of life, offspring, and wealth.

Given the worsening crisis of water scarcity and pollution and the increasing conflicts over water sharing, which necessitate a re-reading and analysis of relevant jurisprudential rulings from a comprehensive environmental perspective, this presentation, entitled "The Right to Water and

the Protection of the Aquatic Environment in Islamic Jurisprudence: From the Jurisprudence of Purity to the Jurisprudence of Sustainability",

The main question is: To what extent can Islamic jurisprudence provide a comprehensive legal framework that guarantees the human right to water and establishes the protection of the aquatic environment in a way that meets individual needs and collective sustainability requirements?

Keywords:
The right to water, jurisprudence of sustainability, aquatic environment

المقدمة:

الماء في التصور الإسلامي نعمة إلهية وحق إنساني أصيل، يحظى بمكانة مركزية، به قوام الحياة، وهو مناط الطهارة والعبادة، قال تعالى: ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي﴾ (الأنبياء 30)، حيث جمع بين البعد التعبدي والبعد العمراني في بنية التشريع الإسلامي، فكان شرطا للطهارة في العبادات، وأساسا للمعاملات والعادات، وعنصرا أصيلا في حفظ مقاصد الشريعة النفس والنسل والمال والعمران.

وتكشف نصوص الفقه الإسلامي عن وعي بيئي مبكر أسس لما يعرف اليوم ب: فقه البيئة المائية الذي يتجاوز الأحكام التعبدية إلى رؤية استدامية للموارد.

من هنا جاءت هذه المداخلة المعنونة ب: الحق في الماء وحماية البيئة المائية في الفقه الإسلامي :من فقه الطهارة إلى فقه الاستدامة، لبيان جذور الحق في الماء في التراث الفقهي، ومنه تحليل البعد البيئي والاجتماعي مع تقديم نماذج معاصرة لإحياء فقه الاستدامة.

ونظرا لتفاقم أزمة الموارد المائية وندرتها وتلوثها، وكذا تزايد النزاعات حول تقاسمها، أصبح من الضروري استحضار الرؤية الشرعية في معالجة ذلك ضمن محور بيئي شامل يزاوج بين فقه الطهارة وفقه الاستدامة، ويعمل على تفعيل مقاصد الشريعة في حفظ البيئة والمصلحة العامة.

وهنا تبرز الإشكالية الرئيسة في الموضوع والمتمثلة في السؤال : إلى أي مدى يمكن للفقه الإسلامي تقديم رؤية شرعية متكاملة تضمن الحق الإنساني في الماء وتؤسس لحماية البيئة بما يحقق الحاجيات الفردية ومتطلبات الاستدامة الجماعية.

وتهدف المداخلة إلى :

1- **بيان التصور الشرعي لمكانة الماء في العبادات والعادات والمعاملات.**
2- **تحليل الأحكام الفقهية المتعلقة باستخدام الماء وضبطه وترشيده.**
3- **إبراز البعد البيئي في الفقه الإسلامي من خلال النهي عن الإفساد والتلويث وتشجيع المحافظة عليه.**
4- **الربط بين القواعد الفقهية والمقاصدية ومفاهيم العدالة البيئية والاستدامة.**

جاءت المداخلة في أربعة مباحث وخاتمة :

المبحث الأول: التأصيل الشرعي للحق في الماء

المبحث الثاني: أحكام الماء في العبادات والعادات

- المبحث الثالث: البعد البيئي في فقه المعاملات
- المبحث الرابع: من فقه الطهارة إلى فقه الاستدامة – نماذج معاصرة–

الخاتمة والتوصيات.

المبحث الأول: التأصيل الشرعي للحق في الماء

يحتل الماء في التصور الإسلامي موقعًا محوريًا ضمن منظومة النعم الإلهية التي قامت عليها الحياة الإنسانية، فقد جعله الله تعالى أصل كل حيّ ووسيلة للعبادة والمعاش والعمران. ومن ثمّ، فإن الحق في الماء ليس مجرد مطلب إنساني أو بيئي، بل هو حق شرعي أصيل مستمد من الوحي الإلهي ومن مقاصد الشريعة التي تؤكد على حفظ الحياة والعدل والمصلحة العامة.

وقد بيّنت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، واجتهادات الفقهاء، على أن الماء ملك مشاع بين الناس، وأن لكل فرد نصيبًا في الانتفاع به، مع تحريم الاحتكار أو الإضرار بالغير في استخدامه. وهذا التأصيل يُعدّ من أقدم ما أسّس لمفهوم "العدالة المائية" و"الاستدامة البيئية" في الفكر الإسلامي.

المطلب الأول: الأساس القرآني والنبوي للحق في الماء

أولًا: في القرآن الكريم

ورد ذكر الماء في أكثر من ستين موضعًا في القرآن الكريم، مما يدل على مركزيته في الحياة والتشريع، ومن أبرز الآيات الدالة على ذلك:

1. قوله تعالى": ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾ (الأنبياء: 30) فالآية أصل في تقرير أن الماء حقٌّ وجودي مشترك، وأن أصل كل الأحياء منه ،إذ به تكون الحياة لجميع الكائنات، فلا يجوز تملّكه على وجه يمنع الغير من حقه في الحياة. يقول الإمام القرطبي في تفسيره: "في الآية إِشَارَةٌ إِلَى أَصْلِ الْخِلْقَةِ فِي أَنَّ كُلَّ حَيٍّ مَخْلُوقٌ مِنَ الْمَاءِ "[1]، فكان من الواجب أن يكون مشتركًا بينهم لا يُمنع أحد منه ما لم يضر بالغير
2. قوله تعالى": ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (البقرة: 60) تجمع الآية بين الإذن بالانتفاع والنهي عن الإفساد[2]، أي أن الانتفاع بالماء مشروط بعدم تلويثه أو إهداره، وهو تأصيل قرآني لمبدأ الاستخدام المستدام للمورد المائي.

[1]– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، ط2، 1964م، (284/11).

[2]– ينظر: المصدر نفسه، (421/1).

3. وقوله تعالى": ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (الفرقان: 48). وهذه إشارة إلى الطهارة الأصلية للماء وأنه نعمة عامة، قال ابن كثير: "جعله الله طهورًا لجميع خلقه، فهو مطهر ومطهر، نافع في الدين والدنيا" [1].

ثانيًا: في السنة النبوية

ورد في الحديث الشريف أن النبي ﷺ قال: »المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار [2]

وهذا الحديث أصل في قاعدة المشاعية العامة التي تنص على أن الموارد الطبيعية الأساسية لا تُملك ملكًا خاصًا يمنع الانتفاع العام بها .

كما نهى ﷺ عن احتكار الماء فقال: »وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ :الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»[3]. وفيه دلالة على أن إلْحاق الضَّررِ والأَذى بالنَّاسِ أمْرٌ مُستقبَحٌ في الدُّنيا، وجالبٌ لِصاحِبِه الخُسرانَ والبَوارَ في الآخرةِ[4]. فمنع الماء عن المحتاجين ظلم وعدوان، وأن الماء حق مشترك وضرورة للحياة، وأن احتكار الماء ممنوع، وأن الإسلام يوجب تسهيل وصول الناس للماء والكلأ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: << ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ الْمَاءِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ .>>[5]

تُقرر النصوص بوضوح أن الماء حق مشاع وواجب حفظه، وأن العدوان عليه أو منعه يُعد إخلالًا بالميزان الذي أقامه الله في الكون.

المطلب الثاني: الحق في الماء في ضوء القواعد الفقهية والمقاصدية

أولًا: القواعد الفقهية

أسّس الفقهاء قواعد عامة تحفظ هذا الحق وتضبط استعماله، من أبرزها:

1. قاعدة المشاعية:

تُستفاد قاعدة المشاعية في الموارد الطبيعية من قوله ﷺ: <<المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار>>[6]،وهي قاعدة فقهية مستنبطة من الحديث السابق تُقرر أن الأصل في الماء الإباحة العامة لا

---

[1]– ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ،دار ابن الجوزي للنشر ، ط1السعودية ، 1431هـ،(598/5).

[2]– رواه أبو داود في سننه ، باب في منع الماء، حديث رقم 3477،(344/5).

[3]– رواه البخاري في صحيحه ،كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: وجوه يومئذ ناظرة ،حديث رقم 7446

[5]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، ح رقم 2230 ، ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب بيان غلظ تحريم الإسبال بالإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف،ح رقم 108.

[6]– سبق تخريجه.

التملك الخاص إلا بقدر الحاجة والاستخدام المشروع ، فلا يجوز لأحد أن يمنع منه غيره، إذا لم يكن محرزًا في ملكه [1] ، ويقول الإمام الشافعي: المياه غير المملوكة مباحة، والناس فيها سواء، لا يُمنع أحد منها إذا لم يضر بالغير [2] ، وأشار القرافي إلى أن الأصل في المنافع العامة الإباحة، ولا يُمنع منها إلا لمصلحة راجحة أو لدفع ضرر[3].

2. قاعدة لا ضرر ولا ضرار:

أصل هذه القاعدة الحديث الشريف:<< لاضرر ولا ضرار>>[4] هي قاعدة جامعة في ضبط استعمال الموارد، تمنع تلويث الماء أو منعه عن الغير، لأن الضرر في الشريعة يزال، كما نص عليه ابن نجيم في الأشباه والنظائر[5] . فكل استعمال للماء يفضي إلى الإضرار بالصحة أو البيئة يدخل في نطاق المحظور شرعًا.

3. قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة:

تُعد هذه القاعدة من أمهات القواعد الضابطة للسياسة الشرعية حيث تقرر أن جميع تصرفات وليّ الأمر في شؤون الرعية – ومن بينها إدارة الموارد المائية –يجب أن تكون مرتبطة بتحقيق المصلحة العامة ودفع المفاسد، مما يقتضي أن تكون إدارة المياه وتوزيعها واستعمالها قائم على:

- تحقيق العدالة في التوزيع وعدم التمييز بين الأفراد أو المناطق،
- صيانة حق الجماعة في الموارد المشتركة،
- منع الاحتكار أو الاستغلال المؤدي إلى الإضرار بالصحة العامة أو بالبيئة،
- مراعاة الاستدامة وحفظ الموارد للأجيال القادمة.

وبذلك تنتقل إدارة الموارد المائية من كونها مسألة إدارية تقنية محضة إلى كونها مسؤولية شرعية مقاصدية تخضع لمعايير المصلحة المعتبرة شرعًا، لا لمجرد السلطة أو المنفعة الخاصة.

يعزز ذلك قول العز بن عبد السلام: "الولاية على الرعية إنما شُرعت لتحصيل المصالح ودفع المفاسد، فما عدا ذلك فهو باطل[6]"، وهو ما أشار إليه ابن تيمية بقوله: «مقصود الإمامة إنما هو تحصيل المصالح الدينية والدنيوية، ودفع المفاسد بحسب الإمكان[7]» ،وذكر القرافي أن كل تصرف تقرر شرعًا من الإمام إنما يُناط بالمصلحة، فإن خلا عنها كان عبثًا ممنوعًا شرعًا[8].

---

[1]– ابن قدامة، المغني، (372/5)

[2] – النووي، المجموع شرح المهذب، (82/9).

[3] – القرافي، الفروق، (33/2).

[4] – رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره حديث رقم 2340.

[5] – انظر:ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 87.

[6]– انظر:العزبن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (5/1–6)،

[7] – ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط، دار الكتب العلمية، ص 10.

[8] – القرافي، الفروق، (129/4).

ثانيًا: المقاصد الشرعية

إن الحق في الماء يدخل ضمن تحقيق مقاصد الشريعة الكبرى، وهي:

- حفظ النفس :إذ لا حياة بدون ماء.
- حفظ المال :لأن الماء أصل الزراعة والإنتاج.
- حفظ النسل :لأن بقاء النوع الإنساني مرهون بتوفر الماء.

وقد ربط الإمام الشاطبي بين هذه المقاصد وبين العدالة في التوزيع فقرر أن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة؛ لأن في تقديم الخاصة إبطالًا للعامة أو إضرارًا بها، بينما في تقديم العامة حفظٌ لمقاصد الشريعة[1].[1] كما بيّن أن الضروريات التي تقوم عليها حياة الناس لا يجوز تفويتها أو تعريضها للضياع، إذ إن اختلالها يؤدي إلى فساد نظام الحياة وعموم المفاسد.[2]

المطلب الثالث: الاجتهادات الفقهية في تقييد التملك الخاص للماء

فرّق الفقهاء بين الملكية الخاصة وحق الانتفاع في الماء، وأقروا أن الأصل هو الاشتراك العام، إلا إذا بُذلت فيه الجهود الخاصة كالحفر أو النقل، قال الإمام النووي في *المجموع*: :(إذا حفر بئرًا في ملكه فله أن يتصرف في مائها كيف شاء، ما لم يضر بالغير، فإن أضرَّ بجيرانه مُنع؛ لأن الضرر يزال)[3] .

وفي الفقه المالكي، يُفرّق بين ماء الأنهار العامة والعيون العامة وبين مياه الآبار الخاصة؛جمعا بين حق الجماعة وحق الفرد المقيَّد بعدم الإضرار والمصلحة. فالأول حق جماعي، والثاني حق فردي مقيّد بالمصلحة، جاء في البيان والتحصيل : « وأما الأنهار الكبار التي لم تُحز في ملك أحد، فالناس فيها سواء، لا يمنع أحدٌ أحدًا من الانتفاع بها[4]»، وذكر القرافي أن المنافع العامة التي يحتاج إليها الناس حاجةً عامة لا يجوز تمليكها ولا منع الناس منها [5].

وهذه التفرقة تنطبق على ما يُعرف اليوم بمبدأ "الحق في الماء مع مسؤولية الاستخدام"، وهو ما تبنته المجامع الفقهية الإسلامية حيث نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 163 (2007م) على أن: "المياه نعمة إلهية يجب المحافظة عليها، وهي حق عام لا يجوز احتكاره أو تبذيره، وعلى الدول الإسلامية تنظيم الانتفاع بها بما يحقق العدالة والاستدامة[6]

المبحث الثاني: أحكام الماء في العبادات والعادات

المطلب الأول: مكانة الماء في الطهارة والعبادات

---

[1] – انظر: الشاطبي، الموافقات، (299/2).

[2]– ينظر: المرجع نفسه، (8/2-9).

[3]– النووي، المجموع شرح المهذب، 94/09).

[4]– ابن رشد، البيان والتحصيل، ط دار الغرب الإسلامي، (476/9).

[5]– القرافي، الفروق، (33/2).

[6]– قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 163 (18/1) – معالم العودة إلى المنهج الحضاري الإسلامي، ماليزيا، 24–29 جمادى الآخرة 1428هـ الموافق 9–14 يوليو 2007م.

يحتلّ الماء مكانة محورية في أحكام العبادات، ولا سيما الطهارة التي تُعدّ مفتاح الصلاة وشرطًا لصحة كثير من العبادات. قال تعالى:﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: 11]. وفي آية أخرى : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: 48].

✓ تعريف الماء الطهور وحكمه:

أجمع الفقهاء على أن الأصل في الماء الطهورية، أي صلاحيته لرفع الحدث وإزالة الخبث، ما لم يتغير أحد أوصافه (اللون أو الطعم أو الرائحة) بما يخرجه عن طبيعته.

وقد قرر ابن قدامة أن: "كل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض فهو طهور ما لم تتغير أوصافه بما يسلبه الطهورية [1]، ونص النووي على أن: "الأصل في الماء الطهارة حتى يقوم دليل على نجاسته [2].

وهذا الأصل يعكس مبدأ المحافظة على النعمة المائية، وعدم التوسع في الحكم بنجاستها أو إهدارها بغير بينة.

✓ أحكام استعمال الماء في الوضوء والغسل:

حرص الفقهاء على ترشيد استعمال الماء، تأسيسًا على قوله ﷺ» :لا تسرف في الماء ولو كنت على نهر جارٍ» [3] ، وقد ورد انَ: (النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ - أَوْ :كَانَ يَغْتَسِلُ - بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ. [4])

.

وهذا يدل على أن الاقتصاد في استعمال الماء عبادة ومظهر من مظاهر فقه البيئة في الإسلام.

قال القرافي" :الإسراف في الماء مكروه، لأنه إضاعة مالٍ، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال) [5]"،ويتجلى ذلك من تقرير القرافي للقاعدة الأصولية أن التصرف في المباح إذا آل إلى إضاعة المال كان منهيًّا عنه شرعًا.

وهذا الفهم الفقهي المبكر يؤسس لمبدأ "الاستدامة في الاستهلاك"، إذ يُمنع الإسراف ولو في العبادات.

.3حكم الماء المتنجس والمستعمل:

فرّق الفقهاء بين:

- الماء المستعمل :وهو ما استُعمل في رفع الحدث، فذهب الجمهور إلى أنه طاهر غير مطهّر، وذهب المالكية إلى أنه طهور ما دام باقياً على أوصافه [6]

---

[1] – ابن قدامة، المغني، (29/1).

[2]– النووي ، المجموع شرح المهذب، (82/1).

[3]– رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء، ح رقم 425.

[4] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، حديث رقم 204 ، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد ح رقم 325.

[5]– ينظر: القرافي، الذخيرة، (174/1).

[6]– ينظر: الدردير، *الشرح الكبير* مع *حاشية الدسوقي*، دار الفكر، ج 1، ص 36. ابن قدامة، *المغني*، دار الفكر، بيروت، ج 1، ص 46–47. النووي، *المجموع شرح المهذب*، دار الفكر، ج 1، ص 82.

- الماء المتنجس: إذا وقعت فيه نجاسة غيّرت أحد أوصافه، فهو نجس بالإجماع .[1]

وهذا التفصيل يُظهر دقة الفقه الإسلامي في الحفاظ على نقاء المورد المائي ومنع تلويثه، حيث حُرِّم استعمال الماء النجس في الطهارة والعبادة، حماية للبدن والدين.

المطلب الثاني: الماء في العادات

لم يقتصر الفقه الإسلامي على بيان أحكام الماء في العبادات، بل بسط القول في العادات والمعاملات اليومية التي تتعلق بالماء، مثل السقي والري والتنظيف والاستحمام، مؤسسًا بذلك لثقافة بيئية راشدة.

✓ في باب السقي والاستعمال المنزلي:

أوجب الفقهاء الاقتصاد في الماء عند الغسل أو التنظيف، واعتبروا الإسراف فيه منهيًّا عنه شرعًا. قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31].

قال ابن العربي: "الإسراف في الماء ولو في الطهارة منهي عنه، لأنه استعمال النعمة في غير وجهها) [2]"

كما نهى الفقهاء عن تلويث موارد الماء العامة بالنجاسات أو الفضلات، وعدّوا ذلك من صور الإفساد المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: 56].

وفي هذا يقررابن حجر الهيتمي :أنه يحرم إلقاء النجاسات في الأنهار الجارية، لما فيه من الإضرار بالمسلمين[3] "

✓ في باب الزراعة والري:

تناول الفقهاء تنظيم حقوق الانتفاع بالمياه للزراعة والسقي، وبيّنوا أحكام "السقي بالتناوب" و"أسبقية الانتفاع" و"حفر الآبار." قال النبي ﷺ: »من كان له فضل ماء فليمنع به الكلأ» [4].

قال ابن رشد":دل الحديث على أن الماء إذا كان في موضع يحتاجه الناس، لم يجز لأحد أن يمنع منه غيره، لأنه مشترك في الأصل) [5]"

كما قرر الفقهاء مبدأ تقديم الحاجة الضرورية على الترفيهية، فالماء للشرب مقدم على السقي، والسقي للشجر المثمر مقدم على غيره ..[6]

✓ في باب النظافة والعادات اليومية:

---

[1]- ينظر: ابن المنذر، *الإجماع*، دار المسلم، ص 19. لنووي، *المجموع*، ج 1، ص 102. ابن عبد البر، *التمهيد*، وزارة الأوقاف المغربية، ج 16، ص 238 .

[2]- ابن العربي، أحكام القرآن، (166/2).

[3]- ابن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (460/4).

[4]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ، حديث رقم.(2363) . و مسلم في *صحيحه*، كتاب المساقاة، باب: تحريم منع فضل الماء، حديث رقم.(1537)

[5]- ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، دار الحديث، القاهرة، (32/2).

[6]- ينظر: القرافي، *الفروق*، دار السلام، القاهرة، (**33/2**) (قاعدة تقديم الضروري على الحاجي والتحسيني). ابن قدامة، *المغني*، دار الفكر، بيروت، (**364/5**). الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، دار الفكر، (**104/4**).

حث الإسلام على النظافة الشخصية والعامة، وجعل الماء وسيلة للتطهر من النجاسات والأدران، دون إفراط أو تفريط، قال ﷺ»:الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ» [1]

ومن لطيف ما ذكره الإمام الغزالي":النظافة من محاسن الشرع، وهي قُربة إذا نُويت بها العبادة أو احترام النعمة [2]" .

فهذا الربط بين الطهارة كعبادةٍ وبين النظافة كعادةٍ هو أصل في بناء "فقه بيئي سلوكي" يحكم تصرف المسلم في الماء والبيئة.

المطلب الثالث: البعد المقاصدي في أحكام الماء

يتكامل فقه الماء في العبادات والعادات ضمن منظومة مقاصدية متكاملة، تهدف إلى:

1. حفظ النفس من الأذى والتلوث.
2. حفظ المال بتجنب الإسراف.
3. حفظ النسل من الأضرار البيئية.
4. حفظ الدين بصيانة الطهارة والعبادة.

وبين الشاطبي أن أصول الشريعة الكلية — وهي ما ترجع إليه المصالح والمقاصد — هي الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، وأن الضروريات الخمس محل اتفاق الأمة، وهي :الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل . بمعنى أن المصالح التي راعاها الشرع إنما ترجع إلى حفظ الضروريات الخمس)[3] "

وهذا يبين أن فقه الطهارة أصل في فقه الاستدامة، لأن الماء ليس مجرد وسيلة للعبادة، بل هو ركيزة لبقاء الحياة ودوام العمران.

المبحث الثالث: البعد البيئي في فقه المعاملات

يقوم فقه المعاملات في الإسلام على مبدأ تحقيق المصلحة ودرء المفسدة في علاقة الإنسان بالمال والموارد والعمران، ومن جملة ذلك الموارد المائية التي تُعدّ من أمهات الثروات الطبيعية.

إنّ النظرة الشرعية إلى المعاملات لا تقتصر على الأحكام المالية، بل تمتد إلى البعد البيئي والأخلاقي، بحيث تُصبح حماية الموارد جزءًا من حفظ المال والنفس والعمران

.قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: 56].

وقال أيضًا: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: 61].

فالإفساد في الماء أو البيئة يُعدّ خرقًا لوظيفة الاستخلاف، بينما إصلاح البيئة المائية وتحسينها من عبادات العمران التي دعا إليها الشرع.

---

[1]– رواه **مسلم** في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، **حديث رقم**رقم 223.

[2]– انظر: الغزالي، *إحياء علوم الدين*، دار المعرفة، بيروت،(113/1)،كتاب أسرار الطهارة .

[3]– انظر:الشاطبي، الموافقات، (38/2 وما بعدها).

المطلب الأول: الأساس الشرعي لحماية البيئة المائية في فقه المعاملات

✓ .مبدأ الاستخلاف والمسؤولية البيئية:

أصّل القرآن لمفهوم الاستخلاف الذي يقوم على العمارة لا الإفساد، قال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: 30]. قال الرازي في تفسيره: "الخلافة تقتضي عمارة الأرض وسياسة منافعها بما يحقق المصلحة العامة .[1]

ومن هذا المنطلق، فإن التعامل مع الماء والبيئة يدخل في دائرة الأمانة الشرعية، وليس في نطاق التملك المطلق، قال الشاطبي: "المال والملك إنما هو استيداع من الله تعالى، فالعباد مستخلفون فيه لا مالكون على الحقيقة" [2] ، وهذا يجعل كل تصرف مائي أو بيئي محكومًا بميزان الشرع، بين الإباحة المقيدة والمنع الهادف إلى درء الفساد.

✓ مبدأ منع الإفساد في الموارد:

الإفساد في البيئة المائية ـــسواء بالتلويث أو بالإسراف أو بالإهمال— يدخل في مفهوم الفساد المحرم شرعًا، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: 64].

فسّر الإمام القرطبي الفساد في الأرض تفسيرًا واسعًا ذا بعد مقاصدي، فقال:<< الفساد في الأرض يكون بقتل النفس، وبقطع الشجر، وبإهلاك الزرع والماء، وكل ما يختلّ به نظام العالم وتفسد به مصالح الخلق>>[3].

وهو تفسير يربط بين مفهوم الفساد وبين الإضرار بالموارد الطبيعية والإخلال بالتوازن العام الذي تقوم عليه حياة الناس، وهذا التفسير من القرطبي يُعد من أقوى الأصول التفسيرية التي يمكن الاستناد إليها في فقه البيئة الإسلامي و حماية الموارد الطبيعية (وخاصة الماء) وكذلك تأصيل مفهوم *النظام العام* في الشريعة.

وفي هذا الإطار أفتى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم (17/7/160) لسنة 2006م بأنّ:

"تلويث البيئة المائية بما يضرّ الإنسان أو الحيوان أو النبات يُعدّ محرمًا شرعًا، ويجب على الدول الإسلامية اتخاذ الإجراءات الرادعة لحماية الموارد الطبيعية"[4].

المطلب الثاني: تنظيم الحقوق والواجبات في الموارد المائية

✓ حق الانتفاع وحق التملك:

---

[1]– انظر: الفخر الرازي، التفسير الكبير، ط3، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1420هـ،(392/2).

[2]– انظر: الشاطبي، المرجع نفسه، (315/2).

[3]– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (226/7).

[4]– قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (160/.../17) بشأن حماية الموارد الطبيعية من التلوث البيئي، من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ الموافق 24–28 يونيو 2006م.

فرّق الفقهاء بين حق التملك وحق الانتفاع بالمياه، فالأصل أنّ المياه الجارية والعامة ملك مشاع، أما المياه المخزونة أو المستخرجة فتكون ملكًا بالعمل أو الإحياء، قال ابن رشد: << وأما المياه العِظام كالأنهاروالعيون فلا تُملك، وإنما يملك منها ما كان بإحياءٍ، كحفر بئر، أو إقامة آلة تُوصل الماء إلى ملكه>>[1].

وقال الحنفية: << من حفر بئرًا في أرض موات فصار ماؤها له بالإحياء، فهو أحقّ به ما لم يتركه أو يُعرض عنه، لأن الحق ثبت له بسبب الإحياء>> [2] .

وهذا التنظيم يعكس التوازن بين الحرية الفردية والمسؤولية الجماعية، فلا يجوز احتكار الماء أو الاتجار به على وجه يضر بحقوق الغير.

✓ مبدأ الأولوية في الانتفاع:

أقام الفقه الإسلامي ترتيبًا للأولويات في استعمال الماء:

الشرب للإنسان.

الشرب للحيوان.

السقي للنبات.

الاستعمال الصناعي أو الكمالي.

قال النبي ﷺ: <<اسقِ يا زيد ثم اسقِ يا جعفر، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر>> [3].

وفسّر ابن حجر هذا الحديث بقوله: "فيه تقديم الأسبق فالأسبق إلى الحاجة، ورتب الحقوق مراعاةً للمصلحة العامة"[4] .

وفي هذا الترتيب أساس لمفهوم العدالة البيئية، حيث تُقدَّم الضروريات على الحاجيات، والحاجيات على التحسينيات، وفق مقاصد الشريعة.

المطلب الثالث: المسؤولية الشرعية عن الإضرار بالبيئة المائية

✓ المسؤولية الفردية:

إذا أتلف شخص ماءً عامًا أولوّث موردًا مائيًا، وجب عليه الضمان والتعويض، سواء كان الضرر مباشرًا أو بالتسبب، قال ابن القيم: <<كل من أتلف على الناس منفعةً عامة ضمنها، لأن في ذلك عدوانًا على حقوقٍ مشتركة، والعدوان موجب للضمان شرعًا >>[5] ،

كما نصت القواعد الفقهية على أنّ: "الضرر يُزال" و"من أتلف شيئًا ضمنه.(2)"

✓ .المسؤولية الجماعية والدولة:

---

[1] – ابن رشد، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي بيروت، (395/9).

[2]– الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*،دار الكتب العلمية، بيروت،(206/6-207).

[3]– رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الشرب والمساقاة، باب شرب الأعلى إلى الكعبين، حديث رقم 2362.

[4]– ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري،(45/5).

[5]– ابن القيم، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت،(14/3-15).

وليّ الأمر مسؤول عن سنّ التشريعات التي تمنع الإفساد في البيئة المائية، وتضمن حسن توزيع الموارد.
قال الماوردي: << وعلى الإمام أن يمنع من كل تصرّفٍ يفضي إلى فساد المياه أو الإضرار بها، وأن يُقيم العقوبة على من تعدّى عليها، لأن ذلك من المصالح العامة التي يجب حفظها >>[1] .
وفي التطبيق الحديث، نصّ قانون المياه الجزائري رقم 05-12 (المادة 4) على أن:
"الماء ملك عمومي، ويُعدّ مورداً يجب حمايته من كل أشكال التلوث أو الاستعمال المفرط".
هذا التشريع يجسّد تنزيل القاعدة الفقهية: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة".

✓ المسؤولية الأخلاقية:

ربط الإسلام بين السلوك البيئي والإيمان، فجعل النظافة وحماية الموارد من شعائر الدين.
قال ﷺ»:الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»[2] ،
فإذا كانت إماطة الأذى عن الطريق من الإيمان، فكيف بتطهير الماء الذي هو حياة كل حي؟.

المطلب الرابع: القواعد والمقاصد الناظمة للبعد البيئي في المعاملات

القاعدة الفقهية	مضمونها	تطبيقها البيئي
لا ضرر ولا ضرار	رفع الضرر ومنع العدوان	تحريم تلويث المياه وإتلاف مواردها
الأصل في الأشياء الإباحة	المباح مقيد بالمصلحة	استعمال الماء مباح بشرط عدم الإضرار بالغير
التصرف منوط بالمصلحة	تنظيم استخدام الموارد العامة	ترشيد التوزيع وسنّ قوانين الاستدامة
ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب	الوسائل تأخذ حكم المقاصد	المحافظة على المياه واجبة لأنها شرط للعبادة والعمران.

المبحث الرابع: من فقه الطهارة إلى فقه الاستدامة – نماذج معاصرة–

يُعدّ فقه الطهارة في جوهره نموذجًا مبكرًا للوعي البيئي في الإسلام، إذ أسّس لمنظومة من القيم والسلوكيات التي تنظم علاقة الإنسان بالماء والطبيعة في أبعادها الصحية والروحية والاجتماعية. ومع تزايد التحديات البيئية العالمية، برزت الحاجة إلى استلهام هذه القيم وتحويلها إلى فقه استدامة يقوم على الترشيد، والعدالة، والتوازن بين الحاجات الإنسانية ومتطلبات حفظ البيئة.

[1]– انظر: الماوردي، *الأحكام السلطانية والولايات الدينية*، ت: أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة – دار الكتب العلمية، ص (240–241).

[2] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، حديث رقم 35.

وقد صار مفهوم الاستدامة في الفكر الإسلامي المعاصر جزءًا من الاجتهاد المقاصدي الذي يربط بين مقاصد الشريعة ومقتضيات العمران البشري، ومن ثم فإن الانتقال "من فقه الطهارة إلى فقه الاستدامة" يمثل تطورًا في فهم النصوص وتطبيقها بما يواكب التحولات البيئية والاجتماعية.

المطلب الأول: من فقه الطهارة إلى فقه البيئة

جعل الإسلام الطهارة مدخلاً إلى كل عبادة، وربطها بالجانب المادي (النظافة) والمعنوي (التزكية)، وهو ما يعكس اهتمام الشريعة بحماية البيئة المائية. فالأمر بالنظافة والغسل والوضوء ليس مجرد فعل تعبدي، بل هو أيضًا سلوك بيئي يضمن استدامة الموارد المائية وحماية الإنسان من التلوث.

قال تعالى":وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ا(الأنفال: 11) . وفي هذا السياق يقول الإمام الشاطبي: أن التعبد بالطهارة راجع إلى حفظ الأبدان والنفوس والأرواح، وفيه منافع عامة تتعدى إلى حفظ النظام البيئي العام [1] .

كما أن النبي ﷺ حذر من تلويث مصادر الماء فقال»:لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» [2]، الحديث أصل من أصول الفقه البيئي الإسلامي، إذ يجمع بين النهي عن الإفساد، والحفاظ على نقاء الموارد المشتركة.

ومن هنا فإن فقه الطهارة ليس مجرد أحكام تفصيلية في الوضوء والغسل، بل هو فقه نظافة واستدامة، يؤسس لمسؤولية الإنسان في التعامل مع البيئة بمنظور تعبدي ومصلحي.

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة لفقه الاستدامة المائية

- ترشيد استخدام المياه في العبادات

أكدت المجامع الفقهية المعاصرة على ضرورة الاقتصاد في استخدام الماء أثناء الوضوء والغسل، استنادًا إلى السنة النبوية التي نهت عن الإسراف ولو في حال توفر الماء، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرَّ بسعد وهو يتوضأ فقال: »ما هذا السرف يا سعد؟» قال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: «نعم، وإن كنت على نهر جار» [3] .

وقد تبنّت فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي هذا المبدأ، معتبرين أن الاقتصاد في الماء من مظاهر *العبادة البيئية*.

كما أطلقت بعض الوزارات في الدول الإسلامية مبادرات مثل "وضوء بلا إسراف" كما هو الحال في كل من المغرب والجزائر والسعودية ، وهذا يعد تطبيقًا عمليًا لفقه الاستدامة المستمد من تعاليم الطهارة الشرعية.

---

[1] – انظر: الشاطبي، *الموافقات في أصول الشريعة، ت* : عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت،(2/8-9).

[2]– رواه البخاري في *صحيحه*، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم ، حديث رقم 239 . ومسلم في *صحيحه*، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد حديث رقم **282** .

[3] – واه **ابن ماجه** في *سننه*، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء ، حديث رقم **425** .

✓ إدارة الموارد المائية كواجب شرعي للدولة

انطلاقًا من قاعدة "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"، فإن على ولي الأمر تنظيم استغلال المياه بما يضمن العدالة بين الأفراد والجهات، وهو ماجسدته السياسة الجزائرية بإنشاء شبكات توزيع المياه العادلة ومنع الاحتكار رفعا *للضرر العام وتحقيق المصلحة المشتركة*.

كما دعا المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر إلى ترشيد استعمال المياه وحمايتها من التلوث باعتباره واجبًا شرعيًا ووطنيًا، في فتواه رقم (2019/04) حول "البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية."

✓ حماية البيئة المائية في التشريعات المستمدة من الفقه

لقد استلهمت القوانين البيئية في بعض الدول العربية من فقه المعاملات مبدأ "لا ضرر ولا ضرار" كأساس لتجريم تلويث المياه ، فعلى سبيل المثال، تنص المادة 5 من القانون الجزائري رقم 01-19 المتعلق بتسيير المياه على أن" :كل استعمال للمياه يجب أن يتم دون إضرار بالصحة العمومية أو البيئة."وهذا النص يترجم عمليًا المبدأ الفقهي القائل: الضرر يزال[1] .

✓ المبادرات العالمية ذات المرجعية الإسلامية

أطلقت منظمة الإيسيسكو ورابطة العالم الإسلامي مشاريع توعية حول "الحق في الماء في الإسلام"، تُبرز كيف يمكن للقيم الفقهية أن تسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDGs) المتعلقة بالمياه . وهذه المبادرات تُعد امتدادًا تطبيقيًا لمفهوم *فقه الاستدامة* الذي يربط بين التكليف الشرعي والمسؤولية البيئية.

المطلب الثالث: نحو فقه استدامة متكامل – رؤية مقاصدية

يرتكز فقه الاستدامة على مبدأين أساسين:

1. مقصد حفظ الحياة (النفس) الذي لا يتحقق إلا بتوفير الماء النقي.
2. مقصد حفظ المال الذي يشمل الموارد الطبيعية.

ومن ثم، فإن كل تصرف يؤدي إلى تبذير الماء أو تلويثه يعد مناقضًا لمقاصد الشريعة. يقول ابن عاشور: *" والمراد بالإفساد: ما يخلّ بنظام العمران، ويؤدي إلى اختلال المصالح العامة التي بها قوام حياة الناس [2] ، و في تقرير معنى الاستخلاف وعموم المقاصد قرر إن مقصود الشريعة من الاستخلاف في الأرض أن تُستثمر خيراتها على وجهٍ تنتظم به المصالح، ويُدفع به الفساد عن الجماعة [3] وفي ضوء ذلك، تصبح الاستدامة ليست مجرد خيار إداري، بل واجبًا شرعيًا في حق الأفراد والدولة معًا، إذ إن الحفاظ على البيئة يدخل في قوله تعالى":وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا) "الأعراف: 56 .

---

[1]– المادة 5 من قانون حماية البيئة الجزائري رقم 03-10 لسنة 2003م، المؤرخ في19 يوليو 2003م.

[2]– انظر: ابن عاشور، *التحرير والتنوير*،الدار التونسية للنشر،(162/9).

[3] – المرجع نفسه، (273/1).

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولا- النتائج:

1. الحق في الماء حق شرعي أصيل قبل أن يكون حقًا إنسانيًا أو قانونيًا، إذ قرر القرآن الكريم أن الماء أصل الحياة، وجعل الانتفاع به مشاعًا بين الناس، فهو ليس ملكية فردية محضة، بل مورد عام تقوم عليه الحياة والعبادة والعمران.
2. الفقه الإسلامي أرسى مبدأ المشاعية المائية والعدالة في الانتفاع بها، من خلال النصوص والأحاديث التي تقرر الشراكة العامة التي تمنع الاحتكار والتمييز في موارد الحياة الأساسية.
3. الماء في الفقه ليس مجرد مادة للطهارة، بل رمز للعدالة والنقاء والاستدامة، إذ تتصل أحكامه بجميع أبواب الشريعة:
   - في العبادات شرط لصحة الطهارة والوضوء والغسل.
   - في المعاملات أساس للزراعة والسقي والمرافق العامة.
   - في العادات مرتبط بالنظافة والصحة العامة.
4. الشريعة الإسلامية سبقت المفاهيم الحديثة للبيئة والاستدامة، إذ حثّت على المحافظة على الماء، والنهي عن تلويثه أو الإسراف فيه، وهذا يعدّ أصلًا في التشريع البيئي الإسلامي الحديث.
5. القواعد الفقهية الكبرى تؤسس لحماية البيئة المائية، ومنها:
   - قاعدة المشاعية" :الناس شركاء في الماء" والتي تؤكد الملكية الجماعية للمورد الطبيعي.
   - قاعدة لا ضرر ولا ضرار :تمنع كل أشكال التلوث أو المنع غير المشروع للماء.
   - قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة :توجب على الدولة إدارة الموارد المائية بما يحقق العدالة الاجتماعية والاستدامة البيئية.
6. فقه الطهارة يمثل نواة لفقه البيئة والاستدامة، فمقاصده تتجاوز التطهير الحسي إلى الحفاظ على نقاء الموارد، وتحقيق النظافة العامة، ومنع الأذى عن الناس، مما يجعله أساسًا لمنظور بيئي شامل في الإسلام.
7. الفقهاء فرّقوا بين الملكية الخاصة وحق الانتفاع العام بالمياه، فالمياه الجارية والأنهار والآبار العامة لا تُملك، وإنما ينتفع بها الجميع، ومنعها ظلم وعدوان. أما المياه المحوّزة بجهد خاص فملك لصاحبها بشرط عدم الإضرار بالغير.
8. المقاصد الشرعية تؤطر مفهوم الاستدامة البيئية، لأن حفظ الماء يدخل ضمن مقاصد:
   - *حفظ النفس:* إذ لا حياة بدون ماء.
   - *حفظ المال:* لأن الزراعة والاقتصاد قائم عليه.
   - *حفظ النسل والعمران:* لأن بقاء المجتمع واستقراره رهين بتوازن الموارد.

9. الاجتهاد الفقهي المعاصر وسّع دائرة فقه البيئة ليشمل قضايا المياه، من خلال قرارات المجامع الفقهية التي أكدت أن المياه "نعمة عامة يجب المحافظة عليها، ولا يجوز احتكارها أو تبذيرها."
10. الاستدامة في الإسلام ليست مفهومًا حديثًا وافدًا، بل امتداد لمبدأ الاستخلاف في الأرض، الذي يوجب على الإنسان تعميرها وعدم الإفساد فيها.
11. من فقه الطهارة إلى فقه الاستدامة مسار اجتهادي يؤكد أن الشريعة الإسلامية قادرة على تقديم نموذج حضاري متوازن يجمع بين الروح والبيئة، بين العبادة والعمران، ويُسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة برؤية مقاصدية إنسانية.
12. المنظور الإسلامي يربط بين الحق والمسؤولية :فكما أن للإنسان حقًا في الماء، فعليه واجب المحافظة عليه وترشيد استخدامه ومنع تلويثه، تحقيقًا لمبدأ "الاستخلاف الراشد."
13. الخطاب الفقهي المعاصر مدعو إلى توسيع دائرة الاجتهاد البيئي، وربط فقه المعاملات بعلوم البيئة والمناخ والهندسة المائية، حتى يكون الفقه فاعلًا في السياسات البيئية والاقتصادية الحديثة.

ثانيا - التوصيات

1. إدماج فقه البيئة والاستدامة في المناهج الشرعية والجامعية، وتفعيل دور المؤسسات الدينية والإعلامية في نشر ثقافة ترشيد الماء باعتبارها عبادة وسلوكًا حضاريًا.
2. تشجيع الاجتهاد الجماعي بين العلماء والمهندسين والاقتصاديين لصياغة رؤية شرعية موحدة لإدارة الموارد المائية.
3. تشجيع البحث الفقهي المقاصدي في قضايا الماء والبيئة والمناخ باعتبارها من النوازل الكبرى في العصر الحديث للوصول إلى استلهام فقه الطهارة في إعداد مدونات بيئية شرعية تُقدَّم كنموذج عالمي للسياسات البيئية المستدامة في الدول الإسلامية.
4. التأكيد على المسؤولية الشرعية للدولة في حماية المياه من التلوث والاحتكار، تطبيقًا لقاعدة *التصرف على الرعية منوط بالمصلحة*.

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم
2. ابن عاشور، *التحرير والتنوير*،الدار التونسية للنشر
3. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، دار الكتب المصرية، 1964م
4. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، دار ابن الجوزي للنشر السعودية، 1431ه
5. الفخر الرازي، التفسير الكبير، ط3، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1420ه
6. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ط 5، (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، 1414 ه - 1933 م

7. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني ، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1416هـ-1996م.
8. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دط، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة،1374هـ-1955م.
9. أبو عبد الله محمد يزيد ابن ماجه الرَّبعي - مولاهم - القزويني ، سنن ابن ماجة، ط 2، دار الصديق للنشر، الجبيل – السعودية، 1435 هـ - 20144 م.
10. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داوود،دط، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت،دت.
11. - موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ، المغني، ط3، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - السعودية ،1417هـ-1997م.
12. أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، دط،المجموع شرح المهذب، دار الفكر بيروت،1344-1347هـ.
13. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم ، الأشباه والنظائر،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ-1999م.
14. ا بو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، الفروق، دط، عالم الكتب ، دت.
15. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، الذخيرة، ط1، دار الغرب الإسلامي- بيروت،1994م.
16. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ، الموافقات ، ط1، دار ابن عفان،1417هـ-1997م.
17. شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط، دار الكتب العلمية.
18. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ،ط1 ، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*،دار الكتب العلمية، بيروت، 1327-1328هـ.
19. الدردير، *الشرح الكبير* مع *حاشية الدسوقي*، دار الفكر
20. . أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، *التمهيد، دط*، وزارة الأوقاف المغربية، 1387هـ.
21. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، دط، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر،1357هـ-1983م.
22. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، دط، دار الحديث، القاهرة،1425هـ-2004م.

23. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، البيان والتحصيل،ط2، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1408هـ-1988م.
24. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط1، المكتبة السلفية – مصر، 1380=1390هـ.
25. ابن القيم، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت
26. الماوردي، *الأحكام السلطانية والولايات الدينية*، ت: أحمد مبارك البغدادي،دار ابن قتيبة – دار الكتب العلمية
27. الغزالي، *إحياء علوم الدين*، دار المعرفة، بيروت